



٢٠ / / التاريخ

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن خطط الدراسة المطورة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن نظم تقييم وضوابط امتحانات النقل
والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية والمدارس الثانوية للشئون الفندقية والخدمات
السياحية (نظام ثلاثة سنوات) ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المدرسة الفنية المتكاملة (زراعي -
فندقى) بالمجتمع التعليمى بالإسماعيلية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات ،

قرر :

المادة الأولى :

تستمر مدرسة شورى الفنية التجريبية بالمجتمع التعليمى بمدينة الإسماعيلية فى
تقديم الخدمات التعليمية للطلبة المقيدين بها حالياً حتى تخرجهم وحصولهم على
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية المتكاملة (زراعى - فندقى) .

المادة الثانية :

توقف المدرسة المشار إليها بالمادة الأولى عن قبول أى طلاب جدد اعتباراً من
العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهاتـ كل فيما يخصهـ تنفيذهـ ،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

